

### تعليمات رقم (٣)

- في ضوء ما تلاحظ من صدور بعض الأحكام القضائية ضد المصلحة ( بأحقية بعض الشركات في خصم الضريبة علي مشترياتها المحملة بالضريبة رغم كون المسجل مصدر الفاتورة محل الخصم قد اكتفي بالتسجيل لدي المصلحة ولا يمارس نشاطاً فعلياً بمقوماته " المادية - المعنوية " ) ويصدر فواتير مشتريات وهمية يستفيد منها عملائه بالرجوع علي المصلحة بإعمال قواعد خصم الضريبة علي مشترياتها استناداً لأحكام القانون رقم ٩١/١١ وذلك رغم أن هؤلاء المسجلين ( كأشخاص طبيعية أو اعتبارية ) وهمية - لم تقم بتوريد الضريبة أمام المصلحة وهو ما يترتب عليه الفرض الآتي : -

- ( قيام المصلحة بتحمل العبء القانوني والمالي بخصم الضريبة نتيجة استعمال المسجل المشتري لسلعة - من شركة وهمية - لحقه في خصم الضريبة استناداً لأحكام القانون سالف البيان دون أن يتم الإقرار الفعلي عن الضريبة المطلوب خصمها لكون الشركات مصدرة الفاتورة وهمية ولم يسبق التحقق من نشاطها من جانب المصلحة ) .

- وعليه يتعين علي المناطق التنفيذية معاينة النشاط المطلوب تسجيله للتحقق من طبيعته ، وكذا الوقوف علي توافر المقومات المادية والمعنوية لهذا النشاط وذلك قبل منح المصلحة لطالب التسجيل شهادة ( تسجيله بالمصلحة ) .

**وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،**

تحريراً في: ٢٠٠٩/٢/٢

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

" أشرف العربي "